

قطاع بحوث المشروعات والكباري

دفتر الشروط و المواصفات لامر الاسناد رقم () لسنة ٢٠٢٤

اعمال التصميم والاشراف على تنفيذ عدد (٥) اعمال صناعية ضمن مشروع تطوير
طريق السويس / السخنة

(كوبرى القطار السريع وسور سوميد م ١، م ٢ واعمال حوائط الكيستون لعدد (٣)
كبارى وعدد (١٠) انفاق وباباية اتجاه العين السخنة وباباية اتجاه السويس)

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة لطرق و الكبارى لسنة ١٩٩٠ و الكود
المصرى يعتبر متمما لهذا الدفتر مع مراعاه التعديلات الواردة به

رئيس الإدارة المركزية
لتنفيذ وصيانة الكبارى

مهندس / ايمن محمد متولى

رئيس الإدارة المركزية
للمنطقة الحادية عشر

مهندس / احمد الطحان

مدير عام
تنفيذ الكبارى

مهندس / محمد محمود اباطة

رئيس قطاع

التنفيذ و المناطق

مهندس / محسن زهران

رئيس الإدارة المركزية

الشئون المالية و الإدارية

محاسب / شكرى فؤاد شكري



ملحوظة :-

١ - على الشركة التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات الدفتر .



INTERNATIONAL CONSULTING ENGINEERS
المهندسون الاستشاريون الدوليون

رقم الصفحةالمحتوياتالباب الاول - الاشتراطات الفنية

٢ ١-١ موضوع العطاء
٢ ٢-١ مقدمة
٢ ٣-١ تعریفات
٣ ٤-١ وصف المشروع
٥-٣ ٥-١ مجال العمل

الباب الثاني - الاشتراطات المالية

٦ ١. فترة العقد
٦ ٢. اتعاب الاستشاري
٨-٦ ٣. التزامات طرفي التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

١٣-١٠

الباب الثالث - الموصفات القانونية والإجرائية

الباب الاول- الاستشارات الفنية

(١ - ١) موضع العطاء :

اعمال التصميم والاشراف على تنفيذ عدد (٥) اعمال صناعية ضمن مشروع تطوير طريق السويس / السخنة (كوبرى القطار السريع وسور سوميد م ١ ، م ٢ و اعمال حواطط الكيستون لعدد (٣) كبارى وعدد (١٠) انفاق وباباية اتجاه العين السخنة وباباية اتجاه السويس)
(١ - ٢) مقدمة

ترغب الهيئة في تنفيذ اعمال التصميم والاشراف على تنفيذ عدد (٥) اعمال صناعية ضمن مشروع تطوير طريق السويس / السخنة

- يقوم الاستشاري بالاطلاع على كافة المهام المنوط بها والذكورة بالدفتر كما سيقر بتنفيذ هذه المهام طبقاً للمعايير والأصول الفنية .
- يقوم الإستشاري عند مراجعة الأعمال التخصصية التي لم يسبق مراجعة تصميمها وتنفيذها في جمهورية مصر العربية بالإتحاد مع احد المكاتب الإستشارية المتخصصة في هذه الأعمال.

(١ - ٣) تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الى المعنى المحدد خلاف ما يذكر ادناه
- هذا وتشير الكلمات المفردة الى نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح .
- ١- GARB تعني الهيئة العامة للطرق والكباري .
- ٢- الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات .
- ٣- المشروع يعني جميع بنود الاعمال المطلوبة طبقاً للمهام المنوط بها الاستشاري وما يتطلب ذلك من اعمال يتم طلبها من الاستشاري خلال فترة التعاقد بناء على اى مستجدات وتشمل هذه الاعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعاً للمهام المكلف بها .
- العقد يعني عقد الإنفاق الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الاعمال المنوط بها الاستشاري للمشروع المشار اليها.
- ٤- أي كلمات او مصطلحات اخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

(١ - ٤) وصف المشروع :-

المرحلة الاولى :-

ومدتتها تبدأ من تاريخ التعاقد (اعمال الدراسات والتخطيط و اعداد التصميمات الخاصة بالمشروع)

المرحلة الثانية :-

الاشراف على تنفيذ عدد (٥) اعمال صناعية ضمن مشروع تطوير طريق السويس / السخنة (كوبرى القطار السريع و سور سوميد م ١ ، م ٢ و اعمال حواطط الكيستون لعدد (٣) كبارى وعدد (١٠) انفاق وباباية اتجاه العين السخنة وباباية اتجاه السويس)



اعمال التصميم والاشراف على تنفيذ عدد (٥) اعمال صناعية ضمن مشروع تطوير طريق السويس / السخنة (كوبرى القطار السريع وسور سوميد م ١، م ٢ واعمال حواطط الكيستون) لعدد (٣) كبارى وعدد (١٠) انفاق وبوبة اتجاه العين السخنة وبوبة اتجاه السويس)

(١ - ٥) مجال العمل :-

الاعمال المنوط بها للاستشارى:

اولاً اعمال التصميم واعداد الرسومات وتشمل

١. اعداد خريطة الملاحظات العامة و التي توضح اسس التصميم و الاحمال و الكودات المستخدمة و بيان الاجهادات المسموحة للمواد الانشائية.
٢. مراجعة اعمال التخطيط والرفع المساحى لمسار المشروع بالكامل وطرق الخدمة واستخدامات الاراضى على جانبي المحور وتوقيعها على المسقط الافقى للطريق وتحديد المساحات والاسغالات ونوعها بما فيها تلك المعترضه تنفيذ المسار والمطلوب نزع ملكيتها وذلك على خرائط مساحية بمقاييس رسم مناسب
٣. مراجعة دراسة طبيعة التربة واعتماد التقارير النهائية للجسات وتحديد اطوال الخوازيق و اعمال الاساسات.
٤. اعداد اللوحات التصميميه للكوبرى والطريق والكبارى الواقعه عليها و الاعمال الصناعية ان و جدت وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع (خوازيق - قواعد - مخدات - ركائز - اعمدة - هامات - حواطط سانده - جزء علوى - فوائل - درابزينات - برابخ - انفاق... الخ).
٥. اعداد الرسومات التنفيذية لاعمال الكهربائية و اعمال صرف المطر والاشراف على اعمال التنفيذ لها مواصفات المواد المستخدمة و مواصفات التنفيذ.
٦. التصميم النهائي لحواجز امان المركبات و المشاة اعلى الكبارى.
٧. التفاصيل النمطية لفوائل التمدد و اية متطلبات انشائية للتغلب على تأثير المياه الجوفية.
٨. حصر كميات بنود الاعمال طبقاً لللوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات الخاصة بالمشروع و مراجعتها على الطبيعة .
٩. اعتماد الرسومات التنفيذية (رسومات الورشة Shop Drawing) للباكيه المعدنية (ان و جدت) المقدمة من استشاري الشركة
١٠. يتم تقديم عدد (٣) نسخ ورقية و عدد (٢) CD من اللوحات التصميمية المعتمدة و دفاتر الكميات الخاصة بالمشروع.

ثانياً الاشراف على تنفيذ جميع عناصر المشروع :

١. مراجعة البرامج الزمنية للمقاول لاتفاق مع اوليويات المالك و مطالب العقد و المقاييس التخطيطية و التعليق عليها و مناقشتها مع المقاول و الموافقة علي البرنامج .
٢. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من المقاول و دراسة ما به من اعمال و ابداء الرأي في المدد المذكورة علي ضوء المكانيات المتوقعة من قبل المقاول مثل المعدات و حجم العمالة و انتاجيتها و مناقشة المقاول فيها للتأكد من سلامة العلاقات بين الانشطة المختلفة بالبرنامج و تسلسل الاعمال .
٣. متابعة البرنامج الزمني اثناء العمل و التعرف علي مصادر تأخير العمل قبل و قواعدها و توجيهه المقاول الي ذلك لتلافى امتداد مدة التنفيذ عن المنصوص عليه في العقد و حفظ حق المالك في الرجوع علي المقاول بالغرامات التعاقدية في حالة عدم اتخاذه ما يلزم في الوقت المناسب
٤. القيام بوضع و تنفيذ طرق و اجراءات للحد من التأثير المحتمل للمطالبات سواء كانت مطالبات مالية او مطالبات خاصة بالوقت و اتخاذ قرارات سريعة بحيث يكون تعطيل انشطة البناء في الحد الادنى

٤. القيام بوضع وتنفيذ طرق وإجراءات للحد من التأثير المحتمل للمطالبات سواء كانت مطالبات مالية او مطالبات خاصة بالوقت واتخاذ قرارات سريعة بحيث يكون تعطيل انشطة البناء في الحد الادنى

٥. البت في ادعاءات المعروضة من قبل المقاول.

٦. مراجعة واستلام الاعمال التي يتم تنفيذها او لا باول من الشركة والتوفيق على الطلبات (Requests) for each item

٧. مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والاختبارات الازمة عليها اثناء التنفيذ.

٨. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من الكوبرى او بعض عناصره طبقاً لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية

٩. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنجارة واعمال الحداقة لجميع البنود الإنسانية طبقاً للوحات المعتمدة

١٠. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة

١١. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على المواد والتى تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى

١٢. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات الخرسانية والتى تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى

١٣. مراجعة واعتماد واستلام اعمال سبق الإجهاد واعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع استشارى المقاول

١٤. الالشراف على جميع الاعمال الانشائية للبلاكيات المعدنية ان و جدت و التأكد من عمل الاختبارات الازمة على حديد القطاعات واللحامات والمسامير و مطابقتها برسومات الورشة المعتمدة.

١٥. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى آمن للحركة المرورية .

١٦. يكون الإستشارى مسؤوال عن سلامة الاعمال المنفذة وتشمل الكباري و الاعمال الصناعية متضامناً مع استشارى الشركة والشركة المنفذة.

١٧. مراجعة واعتماد الاعمال الإضافية التي يتطلبها تنفيذ المشروع

١٨. تقييم نسب التنفيذ الشهرية و مطابقتها مع المستهدف الشهري طبقاً للبرنامج الزمني للمشروع وتوضيح اسباب الإنحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.

١٩. يقوم الإستشارى بتقييم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التي يتم تنفيذها تباعاً مدعومة بالصور لمراحل التنفيذ لكافة البنود

٢٠. مراجعة وإعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقاً لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.

٢١. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر و اي تعديلات مقتراحه (المقدمة من الشركة) Method of statement

٢٢. متابعة وسائل ضبط الجودة المتبعة من قبل المقاول و التأكد من التزامه بما جاء فيها و توجيهه لنقاط الضعف بها و سبل التغلب عليها.

٢٣. الدراسة الفنية لطلب المقاول استخدام مقاولي الباطن و التأكد من مطابقتهم لمتطلبات العقد و رفضهم في حالة عدم التزامهم بتلك المتطلبات.

٢٤. دراسة سبل الامن المتخذة من قبل المقاول لمنع وقوع حوادث بالموقع اثناء التنفيذ و التزامه باللوائح و النظم الصادرة من الجهات الحكومية المحلية او المتبعة عالمياً لذلك و مراجعته للتتأكد من اتخاذه اللازم لاصلاحها.

٢٥. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقة وتسليمها في صورة مجلد للهيئة ممثلة في (قطاع الكباري) بعد اعتمادها و كذلك استلام و مراجعة كتالوجات التشغيل الخاصة بالمعدات المركبة و تسليمها للهيئة على ان تشمل على

- عدد ٢ نسخة على لوحات ٣A
- عدد ٣ نسخة على لوحات A0
- عدد ٢ نسخة رقمية على CD



٢٦. مراجعة واعتماد المقاييس المجددة في حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لأخذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذة وبعد دراستها.
٢٧. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لمقاضاة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥٪ من بنود التعاقد او الأعمال التي قد تستجد ولا يوجد ممثل لها بقائمة كميات المشروع.
٢٨. الإشتراك في اعمال التنسيقات الالزامية مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اي اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها.
٢٩. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة في اعمال الاستلام الابتدائي والنهائي للمشروع بعد فترة الضمان.

٣٠. مراجعة الحصر الختامي للمشروع طبقاً للوحات التنفيذية النهائية .

- جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب ان تتم بتنسيق وتعاون كامل وبعد اعتمادها من الهيئة
- وعلى وجه العموم يقوم الاستشاري بمتابعة جميع بنود الاعمال الدائمة والموقته ومراجعتها واستلامها طبقاً للأصول الفنية والمواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري والكود المصرى (آخر تعديل) وطبقاً لاسس التصميم المعمول بها بعناصر المشروع .

يجب مراعاة الآتي:

- يتم خصم غرامة شهرية قدرها ٢٠٠٠ جنية (عشرون الف جنيه) في حالة عدم اعداد التقارير الشهرية .
- خصم غرامة قدرها ٢٥٠٠ جنية (خمسة وعشرون الف جنيه) في حالة عدم اعتماد خصم غرامة قدرها ٢٠٠٠ جنية (خمسة وعشرون الف جنيه) طبقاً للاء الممنفذة على الطبيعة (as built drawing)
- للهيئة الحق في متابعة أعمال الاستشاري أثناء فترة التنفيذ والتأكد من أنه يقوم بالواجبات المنوط بها على أكمل وجه وإذا ثبت تفاسخ الاستشاري أو أحد أفراده عن أداء واجبه يكون للهيئة الحق في استبعاده من الموقع دون الرجوع على الهيئة بالمطالبة بأى تعويضات نظير ذلك على أن يتم ترشيح البديل في غضون أسبوع من تاريخ استبعاده
- للهيئة الحق في استبعاد الاستشاري في حالة عدم القيام بالالتزامات المنوط بها للاء الممنفذة إليها سابقاً .
- على الاستشاري متابعة اداء جهاز الاشراف الموجود بالموقع و توجيهه أثناء العمل لضمان حسن الاداء و الالتزام بمعايير المحددة لهذا العمل



الباب الثاني : الاشتراطات المالية

أ- مجال العمل/مهام الاستشاري

لابد أن يقدم الاستشاري في ذلك القسم شرحاً للمهام المحددة له كما يمكن للاستشاري أن يقدم اقتراحات لتعديل المهام بشكل يدعم مستوى جودة مخرجات المشروع.

ب- وصف تفصيلي لاساليب تنفيذ المهام:

يجب قيام الاستشاري بتقديم وصف تفصيلي لأسلوب تطبيق أساسيات و مهاراته الوظيفية و خبراته في تقديم رؤيا لكيفية القيام بالنواحي الفنية (مهام الاستشاري) على ان يشتمل و لا يقتصر على ما يلي :

- ١- شرح كامل للإجراءات والإسلوب الذي سيتبعه الاستشاري لتنفيذ المتطلبات الفنية لعقد الإستشاري
- ٢- تقديم أي تعليقات او اقتراحات قد تساعد في تطوير و إنجاز الأهداف .
- ٣- توفير التفاصيل الفنية للأجهزة و/أو المعدات التي تستخدم في إدارة المهام الموضحة في مجال العمل
- ٤- تحديد نوعية الأجهزة والبرمجيات التي سيقوم الاستشاري باستخدامها
- ٥- اقتراح وسائل تطوير وتنظيم النتائج النهائية للمهام الموضحة في مجال العمل.

ج - امكانيات وقدرات الاستشاري

* تدريب القوى العاملة والهيكل التنظيمي ونقل المهارات والخبرات السابقة في المجالات المتشابهة في النشاط لفريق عمل المقاول.

د - مدة العقد :

و تبدأ فور بدء المشروع في التنفيذ و تستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع و قدرها (٣٦ شهر) و ما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمرة الاصلية بناء على ظروف التنفيذ علي ان يقوم الطرف الثاني بالمشاركة في الاستلام الابتدائي للمشروع .

و في حالة زيادة مدة تنفيذ الاعمال عن مدة التعاقد لاسباب التالية :

- ١- في حالة اضافة مدة الى الشركة نتيجة لظروف التنفيذ او زيادة الاعمال بالمشروع يجوز للاستشاري اضافة تلك المدة الى عقده و يصرف اتعابه عنها طبقاً لجدول فئات المهندسين المذكورة في كراسة شروط الاستشاري و ذلك في حدود قيمة العقد و اذا حدث تجاوز و ترغب المنطقة المشرفة استمرار الاستشراف في الاشراف على التنفيذ يتم رفع الموضوع الى السلطة المختصة للحصول على موافقتها.
- ٢- اسباب ترجع للمقاول و لا ترجع للطرف الثاني (الاستشاري) يتحمل المقاول دفع اتعاب استشاري الهيئة طبقاً للمادة رقم ٢٨ من عقد الشركة بالمشروع للمرة الاضافية و حسب الفئات المذكورة بالجدول المرفق لاعداد المهندسين المتواجدين بالموقع و طبقاً لتعليمات المنطقة المشرفة علي المشروع
- ٣- في حالة التأخير بسبب قوة قهرية او نتيجة التأخير في نزع الملكية او رفع معوقات يكون صرف اتعاب الاستشاري طبقاً لفئات المهندسين المذكورة بالجدول .

هـ - اتعاب الاستشاري :

يتم صرف اتعاب الاستشاري طبقاً للتعاقد على مرحلتين

١- المرحلة الاولى : مرحلة التصميم واعداد الرسومات.

يستحق الإستشاري عن هذه المرحلة صرف نسبة : (٣٩ ، ٠ %) من القيمة الجافة للمشروع

٢- المرحلة الثانية : مرحلة الاشراف على التنفيذ ومدتها طوال فترة التنفيذ وحتى نهاية المدة المذكورة بعقد الاستشاري

٣- يستحق الإستشاري عن هذه المرحلة صرف نسبة (٣٩٢ ، ٠ %) من القيمة الجافة للمشروع علي ان يتم الصرف طبقاً لعدد المهندسين المشرفين من قبل الاستشاري في الموقع خلال مدة المستخلص و طبقاً لفئات المذكورة بالجدول التالي:



**اعمال التصميم والادارة على تنفيذ عدد (٥) اعمال صناعية
ضمن مشروع تطوير طريق السويس / السخنة**

اتعالب الاشراف على التنفيذ

الوظيفة	سنوات الخبرة	الفئة بالجنبه	الفئة بالجنبه
م	٢٠٠١-٢٠١٥	الاجمالي / شهر قبل بنابر ٣٢٠	الاجمالي / شهر قبل بنابر ٣٢٠
١	١٢-١٤	٦٠٠,٧٠٠	٤٠٠,٩٥,٠
٢	١١-١٢	٧٠٠,٢٨,٠	٤٠٠,٣٤,٨
٣	٨-٤	٨,٤٠٠	٠,٤٠٠



INTERNATIONAL CONSULTING ENGINEERS
الشركة العالمية للمهندسين
لتنفيذ المقاولات

- التزامات طرف التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

الالتزامات الطرف الاول (الهيئة):

- ١- تسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهري) بعد التعاقد .
- ٢- متابعة اداء وتوارد مندوبي المكتب الإستشاري بالموقع واعطاء التعليمات اللازمة لتصحيح الإداء لضمان الجودة .
- ٣- اعتماد المستخلصات الشهرية والمستخلص الختامي .
- ٤- حل المشكلات التي قد تحدث بين الإستشاري والشركة المنفذة .
- ٥- متابعة التقارير ودفتر قيد الأعمال والتأكيد من تدوين الأعمال والأحداث بالفتر يومناً طوال فترة العملية .
- ٦- مراجعة اللوحات التنفيذية ولوحات الورشة والتأكيد من مطابقتها لما يتم تنفيذه بالطبيعة .
- ٧- على المنطقة المشرفة تدبير وسيلة انتقال داخل الموقع للاستشاري من ضمن محملات المشروع .

ما يستحق صرفه للإستشاري عن المرحلة الاولى (مرحلة التصميم واعداد الرسومات)
قيمة اتعاب الاستشاري عن هذه المرحلة هي (٤٠ ، ٤٠ %) من القيمة الجافة للمشروع وتكون كالتالي :

- * (المستخلص الاول)
- يحق للإستشاري صرف نسبة ٤٠ % من قيمة ما يستحقه عن المرحلة الاولى وذلك بعد الانتهاء من : مراجعة اعمال التخطيط وتقديم لوحتات معدلة لقادري المعترضات و المرافق التي تعرض التنفيذ .
- ١- تقديم رسومات مبدئية statical system للكوبري (Preliminary design)
 - ٢- مراجعة تقارير الجسات التي تقدمها الشركة واعتماد اطوال الخوازيق لكل محور للكوبري

* (المستخلص الثاني)

يحق للإستشاري صرف نسبة ٤٠ % من قيمة التعاقد للمرحلة الاولى وذلك بعد الانتهاء من المهام التالية :-

- ١- اعداد اللوحات التصميمية للكوبري وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع (خوازيق - قواعد مخدات - ركائز - اعمدة - هامات - حواطط سائنة - جزء علوي - فواصل - درابزينات - برابخ - انفاق ... الخ).
 - ٢- حصر كميات بنود الاعمال طبقاً لللوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات الخاصة ومراجعةها على الطبيعة واعتمادها
- يتم صرف نسبة ٢٠ % المتبقية من المرحلة الاولى من مستحقات الإستشاري طبقاً للتعاقد مع المستخلص الختامي الخاص به في نهاية المشروع على ان يتم خصم اي مبالغ ناتجة عن زيادة كميات المشروع بنسبة اعلى من ١٢٥ % من التعاقد وكان يمكن للمكتب الإستشاري تداركها اثناء دراسة المشروع ووضع قائمة الكميات الخاصة به ، على ان يتم خصم قيمة هذه الكميات من نسبة ٢٠ % المتبقية او خصم ال ٢٠ % المتبقية بالكامل ايهما اقل .



ما يستحق صرفه للإستشارى عن المرحلة الثانية(مرحلة الإشراف على التنفيذ)

يستحق الإستشارى صرف قيمة اعمال الإشراف على التنفيذ طبقاً لعدد المهندسين المتواجدين بالموقع خلال الشهر و حسب الفئات المذكورة لكل منهم طبقاً لمعايير المراقبة المشرفة على المشروع اعتباراً من تاريخ التعاقد وحتى الإستلام الابتدائى مع التزامه بتنفيذ المهام التالية طبقاً لمتطلبات تقدم اعمال التنفيذ :-

١. مراجعة واستلام الاعمال التي يتم تنفيذها او لا باول من الشركة والتوجيع على الطلبات (Requests) for each item

٢. مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والإختبارات الالزمة عليها اثناء التنفيذ .

٣. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من الكوبرى او بعض عناصره طبقاً لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية

٤. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنجارة واعمال الحداقة لجميع البنود الإنسانية طبقاً للوحات المعتمدة

٥. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة

٦. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على المواد والتى تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى

٧. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات الخرسانية والتى تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى

٨. مراجعة واعتماد واستلام اعمال سبق الإجهاد واعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع استشارى المقاول

٩. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى آمن للحركة المرورية .

١٠. يكون الإستشارى مسؤوال عن سلامة الاعمال المنفذة وتشمل الكباري و الاعمال الصناعية متضامناً مع استشارى الشركة والشركة المنفذة.

١١. مراجعة واعتماد الاعمال الإضافية التي يتطلبها تنفيذ المشروع

١٢. تقييم نسب التنفيذ الشهرية ومطابقتها مع المستهدف الشهري طبقاً للبرنامج الزمني للمشروع وتوضيح اسباب الإنحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.

١٣. يقوم الإستشارى ب تقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التي يتم تنفيذها تباعاً مدعاومة بالصور لمراحل التنفيذ لكافة البنود

١٤. مراجعة واعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقاً لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.

١٥. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر (المقدمة من الشركة) Method of statement

١٦. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقيقة وتسليمها في صورة مجلد للهيئة ممثلة في (قطاع الكباري) بعد إعتمادها على ان تشتمل على

• عدد ٢ نسخة على لوحات A3

• عدد ٣ نسخة على لوحات A0

• عدد ٢ نسخة رقمية على CD

١٧. مراجعة واعتماد المقاييس المجددة في حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لأخذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذة وبعد دراستها.

١٨. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة ل茅فواضة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد او الأعمال التي قد تستجد ولا يوجد مثيل لها بقائمة كميات المشروع.

١٩. الإشتراك في اعمال التنسيقات الالزمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .

٢٠. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة في اعمال الاستلام الابتدائى والنهائى للمشروع بعد فترة الضمان .



٢١. متابعة وسائل ضبط الجودة المتبعة من قبل المقاول و التأكيد من التزامه بما جاء فيها و توجيهه لفاظاً الضعف بها و سبل التغلب عليها.
٢٢. دراسة الفنية لطلب المقاول استخدام مقاولي الباطن و التأكيد من مطابقتهم لمتطلبات العقد و رفضهم في حالة عدم التزامهم بتلك المتطلبات.
٢٣. دراسة سبل الامن المتخذة من قبل المقاول لمنع وقوع حوادث بالموقع اثناء التنفيذ و التزامه باللوائح و النظم الصادرة من الجهات الحكومية المحلية او المتبعة عالمياً لذلك و مراجعته للتأكد من اتخاذه اللازم لاصلاحها
٢٤. مراجعة الحصر الخاتمي للمشروع طبقاً للوحات التنفيذية النهائية .

ملحوظة:

- اي تعليمة تم تعليتها على المقاول وفي حالة ردها يتم الصرف قيمة التعليمة للاستشاري بحسبها

- التزامات الطرف الثاني (الاستشاري) :

- على الاستشاري فور التعاقد اعتماد البرنامج الزمني المقدم من الشركة ومدى مطابقته لتنفيذ جميع المهام الموكلة للشركة خلال فترة تنفيذ العقد .
- التنسيق الكامل و عمل الاتصالات و حضور الاجتماعات مع كافة الجهات المعنية وحضور الاجتماعات المشتركة مع الهيئة .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الاعمال الواردة في مهام الاستشاري بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة للمشروع .
- تقديم ما يثبت نهوه للاعمال المنوط بها لامكان صرف مستحقاته (الدفع الشهري) طبقاً لما ورد بالتزامات الطرف الاول .
- في حالة عدم قيام الاستشاري بإنجاز الاعمال و المهام الموكلة اليه سواء بالتصميم او الاشراف على التنفيذ و ظهر تخاذل يؤدي الي تأخير تنفيذ المشروع فإن للهيئة الحق في اسناد جزء / كل من الاعمال سواء بالتصميم او الاشراف علي التنفيذ او كليهما الي استشاري آخر دون الرجوع علي الهيئة بأي مطالبات او التزامات مالية .

على أن يتحمل المكتب الاستشاري المصاريف التالية :

- يتتحمل الاستشاري جميع الضرائب و الدعمات و التأمينات و الاستقطاعات و رواتب المهندسين والمشرفين طبقاً للقوانين و اللوائح المصرية و ما تسفر عنه نتيجة المفاوضات عند التعاقد .
- اجمالي النسبة المئوية لمكتب الاستشاري شاملة كافة المهام الموكلة اليه والمحملات مما جمیعه المنصوص عليها بالتعاقد حتى تاريخ الاستلام الابتدائي للمشروع وهي ٧٩٥٪ من اجمالي القيمة الجافة للمشروع .

ملحوظة:

القيمة الجافة للمشروع = قيمة المشروع طبقاً لامر الاسناد

١,٢٥



البند الثالث

النواحي القانونية والإجرائية

مادة (١) : ملكية المسندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعبر جميع التقارير والتصديقات التي يعدها أو يقوم بها الطرف الثاني والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويتعهد الطرف الثاني بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابي من ممثل الطرف الأول كما يتتعهد الطرف الثاني بالحفاظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الأعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابي من ممثل الطرف الأول.

ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثاني الحصول على أي مقابل علاوة على ما يؤدي إليه نظير وفائه بالالتزامات الواردة في هذا العقد بما في ذلك أي مقابل لحقوق الاختراع والأبتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد.

الطرف الثاني مسؤول تماماً عن تعويض ممثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والطالبات التي توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظة قانوناً لآى طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-

يلزム الطرف الثاني بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية في تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الالتزامات ومهام الإشراف الدورى على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى فني تخصصى فى مجال الأعمال والدراسات المطلوبة ويراعى فى ذلك كله اعتباره صاحب النصوح السديد والأمين للطرف الأول.

ومن ناحية أخرى فإنه على الطرف الثاني أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم ووكلاه وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه في تنفيذ هذا العقد باتباعها والالتزام بها.

مادة (٣) : استبدال أعضاء فريق العمل:-

لايجوز للطرف الثاني أن يستبدل أي عضو من أعضاء فريق العمل المعتمد إلا بموافقة الطرف الأول أو من يمثله ولأسباب التي يوضحها الطرف الثاني في طلبه.

هذا مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف الأول في طلب استبدال أي عضو من أعضاء فريق الدراسة المشار إليه باخر.



مادة (٤) غرامة التأخير:-

في حالة تأخير الطرف الثاني في الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣٪ من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء ويعفى من الغرامة بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف في الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

مادة (٥) الحالات التي يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما في الحالات التالية:-

- ١ - تأخيره في عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.
- ٢ - عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.
- ٣ - قيامه بتغيير بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
- ٤ - التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
- ٥ - عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.
- ٦ - الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات في جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثاني يصبح التأمين النهائي من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه أيضاً مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار التي لحقته.

مادة (٦) المسئولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثاني مسئولين على وجه الانفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الالتزامات التي كلف بها الطرف الثاني - بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التوقيعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثاني المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

مادة (٧) المسئولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثاني هو المسئول قانونياً عن أي اضرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير تنتج عن أي أخطاء في الدراسات أو في الأشراف المكلف به بموجب هذا العقد.



مادة (٨) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثاني الاستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يتلزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسي وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.

مادة (٩) القوة القاهرة:-

في حالة توقف العمل بسبب القوة القاهرة الحارجة عن إرادة المالك والاستشاري لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التي توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما إذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم الغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التي توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يتلزم أى طرف نحو الآخر بأية تعويضات نتيجة انتهاء العقد على هذا النحو وذلك بعدأخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة في كل حالة على حدة.

مادة (١٠) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد و طوال مدة التنفيذ ووفقاً لما ورد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وكذا احكام القانون المدني.

مادة (١٢) فض المنازعات:-

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد.

مادة (١٣) نسخ العقد:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثاني نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ ممثل الطرف الأول بالنسختين الآخريين.

مادة (١٤) الضمان العشري :

المكتب الاستشاري (الطرف الثاني) يضمن السلامة الانشائية للاعمال محل التعاقد لمدة عشرة سنوات من تاريخ الاستلام الابتدائي طبقاً للقانون .

